

**(ملحق رقمية)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (١٥، ١٦) من (القانون) المرافق أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ د.ك ولا تزيد على ١٠٠٠ د.ك أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المضبوطات لصالح الجهة المختصة والتخلص منها بإعادتها على نفقة صاحبها أو المرسلة إليه في حالة مخالفته المادة (١٥).

**(مادة خامسة)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٥، ٨، ٩، ١٢) من القانون (النظام) المرافق أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ د.ك ولا تزيد على ١٠٠٠ د.ك ويجوز للوزير الفحص في الحالات المنصوص عليها بالمادتين (٨، ٩) سحب الترخيص إدارياً.

**(مادة مادسة)**

يكون للموظفين الذين يتبعهم الوزير الفحص تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكame وتحرير المحاضر الالزمه ويكون لهم دخول جميع الأماكن لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة ، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعارة برجال قوة الشرطة .

**(مادة سابعة)****مسفر عايش**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون (النظام) .

**(مادة ثامنة)**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) خلال سنة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

**(مادة تسعة)**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

**نايب أمير الكويت**  
**نواف الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر المسيف في : ٤ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ  
المرافق : ١٤ نبريل ٢٠١٣ م

**قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣****بإصدار قانون (نظام) البنور والتقاري والشلات للدول مجلس التعاون للدول الخليج العربية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعديلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات وأحكامات الجرائم الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون للدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون للدول الخليج العربية ،
- وعن قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون للدول الخليج العربية المتتخذ في دورته التاسعة والعشرين (مسقط / ديسمبر ٢٠٠٨) باعتماد قانون البنور والتقاري والشلات ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

**(مادة أولى)**

ووفق على قانون (نظام) البنور والتقاري والشلات للدول مجلس التعاون للدول الخليج العربية بصيغته المرفقة .

**(مادة الثانية)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٧) من القانون (النظام) المرافق أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ د.ك ولا تزيد على ١٠٠٠ د.ك مع مصادرة الكمييات المضبوطة والتخلص منها بإعادتها على نفقة صاحبها أو المرسلة إليه وتضاعف العقوبة في حالة العود ويجوز للوزير الفحص في هذه الحالة سحب الترخيص إدارياً .

**(مادة ثلاثة)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (١٣، ١٤) من القانون (النظام) المرافق أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ د.ك ولا تزيد على ١٠٠٠ د.ك مع مصادرة الكمييات المضبوطة لصالح الجهة المختصة .

وتفصّلت المادة الخامسة العقوبات التي توقع على كل من يخالف أحكام المواد (٥، ٨، ٩، ١٢) من القانون (النظام) واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له والخاصة بعدم جواز إنشاء مشائل إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة والالتزام بالضوابط والشروط عند إقامة مشاريع إنتاج أو إكثار أو تداول بذور أو تقاوي أو شتلات أو إجراء التجارب عليها وضرورة وقاية المشائل من الآفات والأمراض بالوسائل التي تحدد من السلطة المختصة وعدم جواز إقامة محطات إعداد البذور أو التقاوي أو الشتلات إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

وتفصّلت المادة السادسة الأحكام الخاصة بتنمية المؤظفين لمراقبة تنفيذ القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه ولحرر المعاشر اللازم.

وتفصّلت المادة السابعة إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون (النظام).

وحددت المادة الثامنة المادة التي تصدر خلالها اللائحة التنفيذية بستة أشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية. ونصت المادة التاسعة على بدء العمل بهذا القانون (بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية).

## **قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات للدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الفصل الأول) أحكام عامة وتعريف المادة (١)**

يسري هذا القانون (النظام) - قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويهدف إلى تنظيم عمليات التداول فيها.

### **المادة (٢)**

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الآتية قرئ كل منها مالم يتعذر السياق إلى معنى آخر :

مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
دول المجلس : دول مجلس التعاون .  
المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون .  
الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون .  
الدولة : إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون .  
الوزارة : وزارة الزراعة أو الجهة المختصة بالشؤون الزراعية .  
الوزير : وزير الزراعة أو الوزير المختص بالشؤون الزراعية .  
السلطة المختصة : الجهة المسئولة عن كل ما يختص بالبذور والتقاوي والشتلات والتي يحددها الوزير أو الوزير المختص .

## **المذكورة الإضافية للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بإصدار قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات للدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

إن نظام تداول البذور والتقاوي والشتلات يعتبر من النظم التي تؤدي إلى حماية البيئة والمواد النباتية من دخول الآفات الزراعية وانتشارها داخل الدول وتسييل انتقال المواد الزراعية والنباتية بين دول مجلس التعاون الخليجي وباقى دول العالم على أساس علمية وصحية وتحقيق الهدف من ذلك فقد تم وضع قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لهذه الدول بهدف إلى حماية الشروط النباتية وتسهيل التجارة داخل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وما كان القانون (النظام) الجديد الموحد الصادر عن دول مجلس التعاون صدر تماًك بميرة المجلس الموحد نحو توحيد القوانين والنظم بين هذه الدول ولتفعيل التعريف والمصطلحات مع ما هو معروق به بدول المجلس وفي ضوء ذلك اعتمد القانون (النظام) المشار إليه ليجعل في الدول الأعضاء محل القوانين المعول بها في شأن البذور والتقاوي والشتلات .

هذا وقد تفصّلت المادة الأولى من مشروع قانون الإصدار الموافق على قانون البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون المشار إليه بصيغته المعتمدة من دول مجلس التعاون .

وفي ضوء ما تفصّله تص المادة (١٦) من قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول الخليج العربي [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

تحديد العقوبات الواجبة لمن يخالف أحكام المادة (١) من القانون أو أيًا من لوازمه التنفيذية فقد تفصّل القانون في المادة الثانية منه العقوبات التي توقع على من يخالف أحكام المادة (٢) من القانون (النظام) أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له والخاصة بالالتزام والامتثال للإجراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والاعتماد وضبط الجودة التي تحددها لهذا القانون (النظام) .

وتفصّلت المادة الثالثة العقوبات التي توقع على كل من يخالف أحكام المادتين (١٤، ١٣) من القانون (النظام) أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له والخاصة بعدم جواز تداول البذور والتقاوي والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

وتفصّلت المادة الرابعة العقوبات التي توقع على كل من يخالف أحكام المادتين (١٥، ١٦) من القانون (النظام) واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له والخاضتين بتحديد البذور والتقاوي والشتلات السامة والمخدرة التي يمنع زراعتها ودخولها دولة الكويت وكذلك التربويات من البذور والتقاوي والشتلات التي يحظر تداولها دائمة أو مؤقتة .

**(الفصل الثاني)****تداول البذور والتقاوي والشتلات****المادة (٣)**

شرف السلطة المختصة على الجهات التي تقوم بإنتاج وإكثار البذور والتقاوي والشتلات وتنظيم ومراقبة تداولها في الدولة .

**المادة (٤)**

تشريع السلطة المختصة المسجل وتعدد اللائحة طرق واجراءات التسجيل .

**المادة (٥)**

لا يجوز إنشاء المشتل إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

**المادة (٦)**

تحضع كافة مراحل إنتاج وإكثار البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات إلى المراقبة والتقييم الحقلية والتحليل المخبري لضمان مطابقتها للمواصفات .

**المادة (٧)**

على كل متجر للبذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات الامتثال للإجراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والاعتماد وضبط الجودة الخاصة بذلك والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .

**المادة (٨)**

على الجهات التي تقيم مشاريع إنتاج و/ أو إكثار و/ أو تداول الدولة أن تلتزم بالضوابط والشروط التي تحددها السلطة المختصة .

**المادة (٩)**

على مالك أو حائز المشتل ونهاية الشتلات من الأفات والأمراض بالوسائل التي تحددها السلطة المختصة وعلى نفقة الخاصة .

**المادة (١٠)**

تحدد السلطة المختصة المواصفات الواجب توافرها في كل من فئات الإكثار المنصوص عليها في اللائحة وطرق إنتاجها .

**المادة (١١)**

للوزير تحديد زراعة الأصناف المعتمدة في مناطق معينة بناء على توصية السلطة المختصة ووفقاً لما يتلامم والظروف الزراعية .

**المادة (١٢)**

لا يجوز إقامة محطات إعداد البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة .

**المادة (١٣)**

لا يجوز تداول البذور والتقاوي والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة والشديد بالشروط والمواصفات الخاصة بها وفقاً لما تحدده اللائحة لهذا القانون .

**الرقابة الفنية:** الإجراءات التي تشذ عنها السلطة المختصة للتأكد من التقيد بأحكام هذا القانون (النظام) .

**المفتش:** المسؤول الذي يعينه الوزير بحسب أحكام هذا القانون (النظام) .

**السجل:** سجل معد لغرض تسجيل أو تدوين البذور والتقاوي والشتلات .

**الترخيص:** الموافقة من السلطة المختصة بالتداول في البذور والتقاوي والشتلات .

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) .

**التسجيل:** عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة للبذور والتقاوي والشتلات وعلى أساسه تتم الموافقة على تداولها .

**التداول:** أي عملية تتناول إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو إعادة بيع أو شراء أو توزيع أو تخزين أو تعبئة أو تحضير أو تجهيز أو تجزئة البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات .

**البذور والتقاوي:** هي أي جزء من أجزاء النبات يستخدم في إكثاره ويدخل في ذلك البذور والذرنيات والأ يصل والكورمات والريزومات والجذور والأفرع والأوراق والعقل والسيقان والطعوم والبراعم والأفلام والقصائل وجميع ما ينبع لغرض إكثار الصنف وأورد في نظام الاعتماد سواء كان بذرها أو خضرها أو جذرها أو عن طريق زراعة الأنسجة النباتية للمحاصيل المقلية ومحاصيل المطعنة ونباتات الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية وغيرها من النباتات الأخرى الخاضعة لتطبيق أحكام **المحامي فسفر عاليض** .

**الشتلات:** نباتات حولية أو دائمة في المشتل وتم إكثارها بغرض الأنجذاب أو تداولها في النشاط الزراعي .

**الشتل:** مساحة من الأرض مخصصة لأنماط الشتلات .

**نظام الاعتماد:** المراحل التي يتم فيها إنتاج وإكثار النبات المختلفة للبذور والتقاوي .

**أماكن الإكثار:** الأماكن التي تحددها السلطة المختصة لإكثار البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات داخل الدولة .

**ال النوع:** يقصد به أي من المحاصيل الزراعية الشابهة في التركيب والمواصفات المعروفة مفرداً أو جملاً باسم معين كالقمح والفول السوداني والطماطم .

**الصنف:** مجموعة النباتات من نوع معين والتي تحمل عند إكثارها صفات متميزة ومتجلدة في تركيبها الوراثي قبل وبعد إكثارها وتحتفي عن سواها من المجموعات بميزة أو أكثر .

**الفئة:** درجة البذور أو الرببة التي يتم إنتاجها وإكثارها في نظام الاعتماد وفق صفاتها الوراثية التي تحددها السلطة المختصة .

**الإعداد:** نقلادة البذور و/ أو التقاوي ، أو تذريجها أو خلطها بغرض الحصول على مواصفات معينة ، ولا يشمل ذلك تعليب البذور و/ أو التقاوي أو وضع الملصقات عليها أو خلطها بدون نظافتها .

تحديد العقوبات اللازم لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية .

**(الفصل الرابع)**  
**أحكام خاصة**  
**المادة (١٩)**

يجوز للمتضرر من تضييق أحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير المختص وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها في كل دولة .

للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديليها بعد عرضها على لجنة التعاون الزراعي وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والشروط التي تحدها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الإجراءات والشروط الواجب تطبيقها وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) .

**المادة (٢٠)**

أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الأعضاء ، ولا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى بوسري في شأن تفاصيل ذات الإجراءات

التصوص عليها في المادة (٢٢) .

**المادة (٢٢)**

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من تاريخ إقراره من قبل المجلس الأعلى .

**المحامي مسفر عايف**

لا يجوز تداول البنود والتفاوي والشتلات الفحورة وراثياً إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك .

**المادة (١٥)**

للوزير تحديد البذور والتفاوي والشتلات الفحورة والذرة بأن يمنع زراعتها ودخولها للدولة .

**المادة (١٦)**

للوزير حظر تداول أي نوع أو صنف من البنود والتفاوي والشتلات بصفة دائمة أو مؤقتة وتولى السلطة المختصة مباشرة أعمال واجرام الرقابة والتقبيل على أي عملية من عمليات تداول البذور و/أو التفاوي و/أو الشتلات ، ولها وقف أي من عمليات التداول غير المطابقة للوائح والمطردة مؤقتاً .

**المادة (١٧)**

يحدد الوزير متى ينجز للقيام بأعمال الرقابة وضبط عمليات التداول في البذور و/أو التفاوي و/أو الشتلات ويتم مع المنشئ بصفة القبلي القضائي بناء على قرار تصديره الجهات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللوائح والقرارات المنفذة له .

**(الفصل الثالث)**

**العقوبات**

**المادة (٢٣)**

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته والقرارات الصادرة لتنفيذها ويترك لكل دولة من دول المجلس